الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا اقل
الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه استثنا
وانحصر الطلقة الثالثة جز فيكمل ولو قال انت طالق طلقة
ونصفها الا طلقة ونصفها فنقل الزركشي عن بعض فقهاء عصره انه افتى
بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم نستثني
منه طلقة ونصفا فيبقي نصف طلقة ولو قال انت طالق لا قليل
ولا كثير وقع ثلاثا لان قوله تقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع
لا يرتفع خلافا ولو قال لها انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي
وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته
والواقع لا يرتفع **قوله** الى البينة ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ واسمه
انت على المعتمد **قوله** والكناية لغة اصل الكناية الايماء الى الشي من غير
تصريح به فتامل **قوله** خلية بفتح الخا وتشديد اليا اي خالية من
الازواج **قوله** الحقي بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس قال المطرزي
وهو خطا باهلك اي لاني طلقتك سوا كان لها اهل او لا **قوله** وغير ذلك
عما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة
الوصلة انت بتلة اي متروكة النكاح انت بائن او بائنة انت حرام
اي محرمة انت كالميتة اي في التحريم اعزبي بمهملة ثم زاي معجمة
اي صيري عازبة اعزلي بمعجمة ثم راء مهملة اي صيري غريبة
ابعدي اي مني اذهبي اي عني ذلك تقنعي اي استري راسك
بالقناع استبري رحمك اي لاني طلقتك وما اشبه ذلك من الفاظ
الكناية كتجردي وتزودي ودعيني وودعيني وحبلك على غاربك
ولا انده سربك ولا حاجة لي فيك وذوقي اي مرارة الفراق ونحو
ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة
الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام
عقدا وحلا الا في ثلاث احدها عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم

صحة

يقتضي لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث
وقوله ولا كثير يقتضي ...

صحة الشهادة بها والثالثة عدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم
ثم ان فهمها كل واحد فهي صريحة او اختص بفهمها الفطنون فهي
كناية والا فلاغية تتمة لو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت
طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لان الشهوة بعد الموت بخلاف
تقبيل امه فانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت
في البيت شيا من متاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجد
هونا لم تطلق على المعتمد وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما

فصل في بيان احكام الطلاق السني والبدعي وغير ذلك

ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ **قوله** والنسا هو اسم جمع
لا واحد له من لفظه ولامه للجنس والمراد النسا الابعيد ما يأتي
فلا يلزم تقسيم الشي الي نفسه والي غيره **قوله** اي الطلاق اي ايقاعه
لان الحرمة وغيرها انما تتعلق بفعل المكلف وهو الايقاع وخرج به
الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة واصلها **قوله** سنة
وبدعة سيذكر الشارح تفسيرهما جواز الاول وحرمة الثاني
لما فيه من تطويل العدة على المطلقة فتامل **قوله** وهن ذوات تحيض
اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما سياتي وانثه الضمير
باعتبار خبره **قوله** الزوج هو قيد لا بدعة **قوله** في طهر اي لا مع اخره
والا فهو بدعي **قوله** غير مجامع فيها اي ولا في حيض قبله سوا بجزئه
او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع في
غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة
فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا ولعلم ان النفاس كالحيض وان الوطي
في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع فتامل **قوله** في الحيض اي لا مع
اخره بان توجد صيغة اول كل طلقة فيه وليست مع اخره ويستثني
من ذلك ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم في الحيض اخرى او اوقع له
الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصفة المعلق

Copyright © King Saud University